

بحار الأنوار

- [226] وهو من المنكر إلا أن تواروه (1) حيث لا يراه رجل ولا امرأة (2). 13 - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام مثله (3). بيان: في القاموس سفد الذكر على الانثى كضرب وعلم سفادا بالكسر نرى وأسفدته وتسافد السباع. 14 - الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نصر قال: سألت رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير أمه وابنته قال: لا بأس بما كان بين البهائم (4). 15 - السرائر: من كتاب أبان بن تغلب عن القاسم بن إسماعيل عن عيسى بن هشام عن أبان بن عثمان عن مسمع كردين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم قال: أكره ذلك كله إلا الكلب (5). الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان مثله وفيه أكره ذلك إلا الكلاب (6). 16 - المحاسن: عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم، فقال: كله مكروه إلا الكلاب (7). (1) في المصدر: إلا أن يواروه. (2) المحاسن: 634. (3) نوادر الراوندي: 14 فيه: " على بهيمة " وفيه: " فاعرض بوجهه عنها " وفيه: أن يصنعوا ما صنعوا وهو من المنكر ولكن ينبغي لهم أن يواروه. (4) فروع الكافي 6: 548. (5) السرائر. (6) فروع الكافي 6: 554. (7) المحاسن: 628. *